

وأذ تحيط علماً بقرار مجلس التجارة والانماء ١١٦ (د - ١٤) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٢٤ (٥٠)،

وأذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٢٤، المتضمن برامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، تقرر وجوب تكين الامين العام لمؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء من أن يحضر بصورة منتظمة اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية التابعة لمهمة الاتفاق العام بشأن التصريحات الجمركية والتجارة، واجتماعات هيئاتها الفرعية، ووجوب وضع كل الوثائق تحت تصرفه.

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٤

٣٣١١ (د - ٢٩) - التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها ٣١٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ بشأن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وأذ تشير كذلك إلى القرار ٦٣ (د - ٣) الذي اتخذه مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء في ١٩ أيار / مايو ١٩٢٢ (٤٩)، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٩٧١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٢،

وأذ تدرك أن الموقع الجغرافي للبلدان النامية غير الساحلية وتكليف القل الاضافية التي تحملها وضيق نمو مقوماتها الهيكلية امور تؤثر تأثيراً سيئاً على توسيع تجارتها وانمائها الاقتصادي، وأذ تدرك الحاجة الى قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بتقديم مساعدات مالية وتقنية عاجلة للبلدان النامية غير الساحلية، على اساس التوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن منظمات مجموعة الام المتحدة، ولا سيما في مجال المقومات الهيكلية بشتى انواعها،

وأذ تذكر القرار المتخذ في هذا الصدد من المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة (٥١) المنعقد في الجزائر من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٢٣،

وأذ تعي الاحتياجات الملحة للبلدان النامية غير الساحلية والتدابير الخاصة الواجب نظرها وتنفيذها لصالح تلك البلدان، مع مراعاة كون كثير من البلدان النامية غير الساحلية بلداناً تدخل في فئة اقل البلدان نمواً بين البلدان النامية،

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، المحقق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1)، المرفق الاول.

(٥١) A/9330 و Corr.1، ص ٢٢ - ١٤٣ -

وأذ تضع في اعتبارها أن مذكرة الأمين العام المعروفة "التدابير الخاصة المتعلقة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" (٥٢) ليست دراسة كاملة على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٦٩ (٥ - ٢٨)، وأنها لا تتضمن تقريراً للأمين العام عن النتائج التي يخلص إليها من المشاورات التي أجريت بشأن انشاء صندوق خاص لصالح البلدان النامية غير الساحلية، على النحو الذي طلبته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢٥٥ (٥ - ٤) المؤرخ في ١٦ أيار / مايو ١٩٧٣ ،

١ - ترجو الأمين العام أن يعمد ، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٥ (٥ - ٤) وبالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، إلى موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، بواسطة اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية ، بدراسة شاملة عن مشاكل العبور (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح البلدان النامية غير الساحلية ؟

٢ - وترجو الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، والبلدان غير الساحلية ، ووكالات الأمم المتحدة ، إلى ايجاد طرق ووسائل لتحسين الحالة الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية ، وذلك عن طريق التنفيذ العاجل لقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٣ (٥ - ٣) :

٣ - وتدعى الم هيئات المختصة في مجموعة الأمم المتحدة ، وأعضاء المجتمع الدولي ، بما في ذلك المصارف الإنمائية القلبية ، إلى ايلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية فيما تقدمه من مساعدات على المستويات القومية والإقليمية دون الإقليمية لمشاريع النهوض بالمقومات الهيكلية في ضمار النقل ؟

٤ - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تسهيل ممارسة حقوقها في حرية الوصول إلى البحار ومنها على النحو الذي ستتضمنه الاتفاقيات المتعلقة بذلك .

الجلسة العامة ٢٣١٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٢ (٥ - ٢٩) - تضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المتعلق بتضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،